

عقد الاستثمار في الشريعة الإسلامية

محمد حيات منيب ، استاذ مساعد، بكلية الشريعة قسم التفسير والحديث جامعة بروان، محافظة بروان – أفغانستان.
الدكتور خواجه محمود راشد، استاذ مساعد، بكلية الشريعة قسم الفقه والقانون، جامعة بروان، محافظة بروان – أفغانستان
لعل محمد شيرزاد، استاذ مساعد، بكلية الشريعة قسم الفقه والقانون، جامعة بروان، محافظة بروان – أفغانستان

العقد: 2	المجلد: 4	تاريخ نشر البحث: 2024/11/10	تاريخ استلام البحث: 2024/10/20
الملخص: يهدف هذا البحث إعطاء القارئ تصوراً شاملاً عن عقد الأمان من حيث مشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه وأحكامه، فقد حاول الباحث دراسة آراء العلماء في هذه القضية، وإتجاهاتهم، وأدلتهم، مع المقارنة والترجيح، متتبّعاً المنهج الكيفي (التوصيفي- التحليلي) حيث بين أولاً- النصوص الشرعية ثم ثانياً كيفية استدلال العلماء من النصوص حول الموضوع، ولذلك تأتي أهمية هذا البحث كمحاولة لبيان هذه الأحكام في الشريعة الإسلامية والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم مع تطبيقات على بعض النماذج المعاصرة. وأهم النتائج المُستخلصة من هذا التحقيق: أن الفقه الإسلامي يحمل أسساً علمية ثابتة تمكنه من تنظيم العلاقات الدولية؛ حيث يستخدم القوانين والأحكام الدولية ثم يعرضها على الشرع فيزيد إليها ما يتماشى مع روح التشريع الإسلامي من السعة والعدالة والصفح. وأن الأمان هو عقد يفيد ترك القتال مع المحاربين. وإذا طلب أي فرد الأمان من الأعداء المحاربين وقُبِل منه؛ فإنه آمن، لا يجوز الإعتداء عليه بأي وجه من الوجوه. وكما يعطي قائد المسلمين الأمان لعدد من الناس غير محدد، يمكن للأفراد المسلمين أن يؤمّنوا أفراداً معدودين. وأن عقد الأمان من جهة المستأمنين عقد غير ملزم وأما من جهة المؤمن المسلم فهو ملزم على القول الأصح، ويترتب على هذا العقد آثار أهمها: حقوق المستأمن على أهل دار الإسلام بحيث أن بعضها تتعلق بالحكومة الإسلامية وبعضها منوط بأفراد المجتمع، كما أن عليه وجائب متعلقة بالمسلمين والدولة الإسلامية. الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الأمان الخاص، الأمان العام، المودعة وعقد الأمان..			

The Investment Contract In Islamic Law

Mohammad Hayat MUNIB, Professor Mosaed, Faculty of Law, Department of interpretation and Hadith, Barwan University, Barwan Governorate – AFGHANISTAN

Dr. Khawaja Mahmood Rashed, Professor Mosaed, Faculty of Law, Department of Jurisprudence and Law, Barwan University, Barwan Governorate – AFGHANISTAN

Lal Mohammad SHIRZAD, Professor Mosaed, Faculty of Law, Department of Jurisprudence and Law, Barwan University, Barwan Governorate – AFGHANISTAN

Corresponding Author: Lal Mohammad SHIRZAD, **E-mail:** lalmohammadshirzad1993@gamil.com

RECIEVED: 20 October 2024

PUBLISHED: 10 November 2024

DOI: 10.32996/ijcrs.2024.4.2.6

Abstract

The aim of the current study is to give the reader a comprehensive perception of the security contract in terms of its legitimacy pillars conditions types and provisions. It was attempted to discover the attitudes of scholars on this issue by presenting their trends and evidences with comparison and weighting. Qualitative approach was considered to reach this goal. First explained secondly the sharia texts and how scholars infer from the texts about the subject. Therefore the importance of this research comes as an attempt to clarify these rulings in Islamic sharia and the controls set by the Al-hakim lawgiver with applications to some contemporary standards the most

important results obtained through this investigation are that Islamic jurisprudence has solid scientific foundation that can codify international relations. It benefits from the rules and rulings issued by international rulings. Then presents them to sharia law and adds to them what is consistent with the spirit of Islamic legislation. Such as wideness justice and forgiveness. Safety is a contract that indicates abandonment of fighting with warriors. If any of the enemy combatants asks for safety and it is accepted it is safe and it is not permissible to attack it in any way. Just as the imam provides security for an unspecified group, Individual Muslims are able to secure a limited number of fighters. And the contract of security from the side of the trustworthy is a non-binding contract but from the side of the Muslim believer, it is binding, according to the more correct opinion, and this contract results in effects, the most important of which are the rights of the person entrusted over the people of Dar al-Islam, such that some of them relate to the Islamic government and some of them are entrusted to the individuals in society, as well as the aspect related to Muslims and the Islamic state.

Keywords: Trust Security, Deposit, Public Safety and Private Security

المقدمة

الحمد لله الذي قال في محكم كتابه: {وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارَكَ فَأَجَرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} (التوبة، 6) والصلوة على رسوله القائل: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» (البخاري، 1422 هـ، 97/9).

أما بعد: أوجب الله تعالى في كتابه العزيز الوفاء بالعهود والإلتزام بالمواثيق تحقيقاً للعدالة بين الناس في شؤون حياتهم حيث قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} (الإسراء، 34).

وجه الدلالة:

إن العهد يتناول كل أمر يجب الوفاء بمقتضاه مما يلتزمه المرأ باختباره؛ فالوفاء بالعهد خلق عظيم يطالب به المسلم مع أخيه المسلم وغيره من الناس، والنبي صلى الله عليه وسلم عدّ الغدر (وهو ترك الوفاء بالعهد) من أكبر الكبائر وجعل نقض العهد علامة النفاق، حيث قال: «أَزْبَغَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُتَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْيَقَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» (البخاري، 1422 هـ، 16/1) فهذا الحديث يدل على تحريم الغدر في العهود بعد إعطاء الأمان وعدم الوفاء بالعهود.

أهمية البحث

إن لعهد الأمان أهمية كبيرة في مجال علاقات المسلمين بغيرهم، كما له دور مهم في انتشار الإسلام ودعوة الناس إليه، والنمو الحضاري في المعاملات، نتيجة لكثرة الاتصال بين الدول والأفراد في هذا العصر عن طريق الأمان وغير ذلك من جلب المصالح ودفع المفاسد، كما يقتضيه العرف العالمي ويقبله العقل السليم.

أهداف البحث

- 1- التعرف على ماهية الأمان وبيان حقيقته في الشريعة الإسلامية.
- 2- إبراز شمولية الشريعة وصلاحيّة تطبيقها في كل عصر ومكان.
- 3- بيان آراء علماء القدامى والمعاصرين حول عقد الأمان وأثار المترتبة عليه.

مشكلة البحث

لا شك أن العلم بموقف العلماء قديماً وحديثاً عن مفهوم الأمان وأحكامه وكيفية تطبيق هذا العقد، أمر لا بد منه في الحياة الاجتماعية والسياسية، لاسيما في العصر الحاضر؛ لأن واقع الأمة الإسلامية متأثر عن آراء الفقهاء.

أسئلة البحث

السؤال الأصلي: ما هو عقد الاستئمان في الشريعة الإسلامية؟

الأسئلة الفرعية:

- 1- ما هو مفهوم عقد الأمان وموضوعه عند الفقهاء الإسلام؟
- 2- ماهو أركان عهد الأمان وشروطه ؟
- 3- ما هو مصاديق الأمان؟
- 4- ما هو الآثار المترتبة على عقد الأمان؟

5- هل يعالج عقد الأمان المعروف في شريعة الإسلامية مشكلة التعامل التي تكون غالبا بين الناس مع الدول غير الإسلامية بوجه كاف، أم لا؟

الجهود السابقة في الموضوع

إن مسألة الأمان من المسائل التي اعتنى به الفقهاء قديماً حيث بينوا مسائله في باب الأمان تحت كتاب الجهاد كما هو مشهور و معلوم عند أهل الفن، وحديثاً حيث بحثوا في آثار مستقلة، فجمعوا مسائله، وفسروا مجملها واستنبطوا ما سكنت النصوص عنه مسترشدين بعلم الأحكام ومقاصدها مثل كتاب: "أحكام الذميين والمستأمنين في الشريعة الإسلامية" لعبد الكريم زيدان، و"المعاهدة والاستئمان في الشريعة والقانون الدولي" لظافر خضر سليمان، و"القانون والعلاقات الدولية في الإسلام" لصبيح المحمصاني، و"عقد الأمان في الشريعة الإسلامية" لسعد بن سعيد بن عواض القحطاني لنيل درجة الدكتوراة عام 1405 هـ. وهو بحث طويل وافر جمع مسائله من كتب المذاهب كله. وامتاز بحثي هذا باختصاره وشموله لجوانب المسألة قدر المستطاع وبيان بعض مصاديقه المعاصرة.

منهج البحث

اتبع الباحث المنهج التحليل الوصفي من خلال مراجعة الكتب في هذا المقال، وذلك بدراسة نصوص الشرعية وآراء السابقين والمعاصرين من الفقهاء حول الموضوع، ثم قام بالتحليل والتسهيل والاختصار والاستنتاج منه.

هيكلية البحث

يشتمل المقال على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. المبحث الأول في بيان حقيقة الأمان وشرعيته، والمبحث الثاني في أركان الأمان وشروطه، والمبحث الثالث في أنواع الأمان وزمانه ومكانه، والمبحث الرابع في صفة الأمان وأثاره، وفي الخاتمة أشار إلى النتائج الحاصلة من البحث.

المبحث الأول: حقيقة الاستئمان وشرعيته: وفي هذا المبحث بيان لمفهوم الاستئمان لغتاً واصطلاحاً وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة ثم استخراج الحكم التكليفي من خلال النصوص.

المطلب الأول مفهوم الاستئمان

1- **الاستئمان لغة:** مصدر لفعل استأمن يستأمن فهو من باب استفعّل يستفعّل استفعالا، المزيد على الثلاثي وسين (استفعّل) هنا تدل على الطلب، كما في في استغفر الله، أي أطلب منه المغفرة، واستنصر الرجل قومه، أي طلب منهم النصر (لسان العرب، ابن منظور، 1414 هـ، 22/13). فالاستئمان طلب الأمان يقال استأمنه، وهو مشتق من الأمان؛ وذلك لأن المصدر المزيد، مشتق من المصدر المجرد، أي طلب منه الأمان. و«أمن» يفتح الهمزة وسكون الميم، مصدر لفعل أمن يأمن أمناً، من باب علم يعلم، وللعل مصادر أخرى، و هي أماناً وأمنة، واسم الفاعل منه آمن، ويأتي من باب كرم يكرم، والصفة المشبهة فيه (أمين). وأصل الأمان: طمأنين النفس وزوال الخوف، يقال: أمن زيد الأسد أمناً فيكون متعبداً بنفسه، وأمن منه مثل سلم منه، وزنا، ومعنا، فيكون لازماً بمعنى أنه لا يعدي إلا بالحرف، ويتعدي إلى ثان بالهمزة، فيقال أمنتته منه، ومنه قوله تعالى: (وآمنهم من خوف) واستأمن إليه، أي دخل في أمانه، واستأمنه، أي طلب منه الأمان (الراغب الأصفهاني، 1420 هـ/1999 م، 25/1)، ومنه المستأمن بكسر الميم، أي طالب الأمان، ويصح بالفتح بمعنى اسم مفعول، والتاء للضرورة أي من صار مؤمناً (ابن منظور، 1414 هـ، 22/13؛ ابن عابدين، 1412 هـ/1992 م، 166/4).

2- **الاستئمان شرعاً:** لا يعد الأمان في الإسلام بمنزلة تأشيرة الدخول لدولة أو إقليم ليتمكن به الأجنبي من دخول بلاد المسلمين سياحة أو تجارة أو غير ذلك، وإنما هي التزام من قبل الإمام أو نائبه أو من قبل أحد المسلمين الذين يتمتعون بحق المواطنة في الدولة الإسلامية بضمان شخص أو أكثر وفق شروط وضوابط ذكرها الفقهاء.

ومن أهم التعاريف الفقهية لعقد الاستئمان

1- رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام (الطيبار، 1432 هـ ق، 251/8).

2- كل عقد تقابلي بين المسلم وغيره بغرض حصول الكافر الأمن على نفسه وماله وعياله وحقوقه الاجتماعية في حيطة حاكمة للدولة الإسلامية (عميد زنجاني، 1386 هـ ش، ص 47). واللجوء المعاصر أقرب إلى الأمان الإسلامي غرضاً ومعناً.

المطلب الثاني مشروعية عقد الأمان: الأمان مشروع، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والعقل، وسنبين حسب التالى:

1- قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} (التوبة، 6)

يعني إن استأمنك أحد من المشركين من أعداء هذا الدين، الذين يحاربون الإسلام وأهله، ومن جاء من المشركين يريدون الإسلام، ففي هذه الحالة، حق على المسلم لاسيما إمام المسلمين، ويتحتم عليه أن يؤمنه حتي يتلو عليه كتاب الله، ويدعوه إلى الإسلام. بالمعنى الذي يرحوأن يدخل الله به الإسلام، قال ابن كثير: «وَالْعَرَضُ أَنَّ مَنْ قَدِمَ مِنْ دَارِ الْخَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فِي آدَاءِ رِسَالَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ طَلَبِ صُلْحٍ أَوْ مُهَادَاةٍ أَوْ حَمَلٍ جَزِيَّةٍ، أَوْ تَخَوُّ دَلِيلٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَطَلَبَ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَمَانًا، أَعْطِيَ أَمَانًا مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَحَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَأْمَنِهِ وَوَطَنِهِ» (ابن كثير، 1420 هـ/1999 م، 114/4).

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ، تَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» (البخاري، 1422 هـ، 97/9).

ففي هذا الحديث بيان واضح وصريح على مشروعية عقد الأمان وأنه يشير إلى أهمية سماحة الإسلام وإكرامه لجميع أصناف البشر دون تفريق بين الذكور والأنثى.

3- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى يَذْمِيهِمْ أَدَتَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدَّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» (أبو داود، 1430 هـ - 2009 م، 4/379).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث، على أن الاستئمان يصدر من كل مسلم ذكراً كان أو أنثى وأنه يجب على المؤمنين أن يكونوا متحابين متصافين غير متباغضين ولا متعادين فيما بينهم يسعون جميعاً لمصالحهم الدنيوية والأخروية التي تفيدهم في دينهم ودنياهم.

4- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»، قال: فتفرَّق الناس إلى دُورهم، وإلى المسجد» (أبو داود، 1430 هـ - 2009 م، 4/634).

فهذا الحديث أيضاً يدل على حصول الأمن لجميع من في مكة من المشركين ما عدا المستثنين من هذا الأمان كابن أخطل ونحوه.

ثبت بالسنة أنه عليه السلام لم يقتل رسل مسيئة الكذاب «عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم، قال: سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول لهما حين قرأ كتاب مُسيلمَة: "ما تقولان أنتم؟" قالوا: نقولُ كما قال، قال: "أما والله لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقَتَّلُ لضربتُ أعناقكما» (أبو داود، 1430 هـ/2009 م، 4/389).

وأجمع الفقهاء على مشروعية الأمان وحماية الرُّسل، وأجازوا للمبعوثين السياسيين أن يدخلوا بلاد المسلمين ولم يجيزوا الغدر برُّسل العدو وسفرائه؛ قال ابن قدامة: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ - إِذَا أَقَامَ عَلَى مَا عُوْهِدَ عَلَيْهِ -، وَالْمُسْتَأْمَنَ لَا يَجُوزُ تَقْضُ عَهْدِهِ، وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَى مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ» (ابن قدامة المقدسي، 1388 هـ/1968 م، 9/23).

فالحكم التكليفي الذي استنبطه العلماء من النصوص المذكورة تختلف باختلاف الحالات وسنبينها حسب التالي:

الف: حالة الوجوب: إذا طلب الحربي من المسلم الأمان لأجل سماع كلام الله وحقيقة الدين ففي هذه الحالة يجب إعطاء الأمان على المسلم ولا يجب إعطاء الأمان للحربي إلا في هذه الحالة، على أنه ينبغي الاحتياط والحذر خشية أن يتخذ ذريعة لكيد المسلمين. والدليل على وجوب الإعطاء في هذه الحالة، الأمر في آية (فَأَجْزُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ). قال القرطبي: وهذا ما لا خلاف فيه (أبو عبد الله القرطبي، ط2، 1384 هـ/1964 م، 8/75)، وما جاء من الجصاص من أن «الآية تدل على الجواز» (الجصاص، ط1، 1415 هـ/1994 م، 3/108) فالظاهر أنه يريد بالجواز المشروعية التي تشمل الوجوب والجواز.

ب: حالة من يريد الأمان لأداء رسالة أو تجارة أو تحصيل، فالأمان جاز إذا رأى الإمام فيه مصلحة ظاهرة أو باطنة ويسمي هذا بالأمان العرفي.

ج: حالة وجود الخوف من الضرر: لايلح الأمان في هذه الحالة كما سنبينه في آثار المرتبة على عقد الأمان.

مشروعية الأمان في القانون الدولي: هناك مصدران يعتمد عليهما الأساس التشريعي للحماية الدبلوماسية:

المصدر الاول القانون الدولي العام: وهو الحق الكامن الذي تحتفظ به دائما دولة المواطن والتي تعمل كمراقب لعمل الدولة المضيفة له ومن القواعد المسلم بها في القانون الدولي: أن حماية الدبلوماسية حق للدولة فقط ودعوى الحماية التي تحركها الدولة المدعية هي علاقة قانونية بين شخصين أو دولتين .

المصدر الثاني القضاء الدولي: نهج القضاء الدولي منهج القانون العام من كون الحماية الدبلوماسية حقاً للدولة ويبدو ذلك جلياً من القرارات الصادرة من المحاكم الدولية حيث قالت محكمة العدل الدولية الدائمة: من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي: أن كل دولة لها حق في حماية رعاياها إذا لحقتهم إضرار نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى من أعمال تخالف القانون الدولي وذلك إذا لم يستطيعوا الحصول على الترضية المناسبة عن طريق الوسائل القضائية الداخلية، والدولة إذا تبني قضية أحد رعاياها وتلجأ في شأنها إلى الطريق الدبلوماسي، أو إلى وسائل القضائية الدولية، فإنها في واقع الأمر إنما تؤكد حقها هي، أي حق الدولة في أن تكفل في أشخاص رعاياها الاحترام اللازم لقواعد قانون الدولي (ظافر خضر، 3/9 (المورخ 2/11/2010)، 216).

المبحث الثاني أركان الاستئمان وشروطه: في هذا المبحث نبين أركان الاستئمان ثم شروط كل ركن من أركانه:

المطلب الاول أركان عقد الاستئمان: الأمان عقد من عقود الشرعية شأنه كشأن باقي العقود يشتمل على أركان لابد من تحققها ليتحقق العقد وهذه الأركان لها شروط لابد أن تتوفر في الأركان:

1-الركن الأول: طرفا الأمان: ويشتمل المؤيّن والمستأمن.

الف: المؤيّن: (بكسر الميم على صيغة اسم الفاعل) وهو الشخص أو الجهة التي تقوم بمنح الأمان للحربي أو لغيره.

وفي تحديد مصدر الأمان خلاف بين الفقهاء:

الجمهور من العلماء مثل الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة قالوا: الأمان من السلطان ومن كل مسلم بالغ عاقل مختار واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها ما يلي:

1- النص في الآية عام يشمل كل مسلم وليس لخصوص صفة النبوة أو الحاكمية التي كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم.

2- أقر النبي صلى الله عليه وسلم أمان ابنته زينب وأم هانئ رضي الله عنهما (البيهقي، ط1، 1344 هـ، 9/94).

كان هذا التعامل مع الجهة المعادية معروفاً عند العرب موجوداً في النظام القبلي ويسمي بالجوار وكان الرجل بمجرد دخوله في جوار أحد يكون تحت حمايته وتكون له حصانة وكانت الاعتداء على المستجير اعتداء على المجير وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم في جوار المطعم بن عدي (حين رجوعه من الطائف) (ابن قيم الجوزية، ط27، 1415 هـ/1994 م، 1/96).

وذهب بعض المالكية إلى أن الأمان مصدره السلطان، وأمان غيره موقوف على إذنه وموافقته، فإن أمضاه صح وإلا فلا، قال الدسوقي: فإذا أمن غير الإمام إقليمًا وجب نظر الإمام في ذلك فإن كان صواباً أمضاه وإلا رده وتولي الحكم بنفسه، وذلك؛ لأن تأمين الإقليم من خصائص الإمام (الدسوقي المالكي، ب ت، 185/2). وقالوا إن الخطاب في قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب مبني على كونه إماماً للمسلمين، فالإمام وحده له الحق في أمان غير المسلمين، وأجابوا عن أمان سيدتنا زينب وأم هانئ بأنه كان بإقرار وإجازة النبي صلى الله عليه وسلم (الأصبحي المدني، ط1، 1415هـ/1994م، 41/3).

الترجيح: من الواضح أن القول الأول هو القول الذي تدعمه أدلة كثيرة حيث توجد إضافة لما ذكره شواهد أخرى تثبت الحق لأحد المسلمين في إعطاء الأمان، لكن لا شك أن الأحكام الشرعية تتغير باختلاف الزمان والمكان فلو كان القدامي من فقهاء الأمة بين ظهرانينا اليوم، لأفتوا بعدم جواز الأمان إلا بإذن السلطان لأننا إذا فتحنا باب الأمان لأحد المسلمين لترتب عليه مفاسد منها:

- 1- يخشى من اختراقات الأمن والتجسس حيث يمكن أن يكون أحد رعايا الدولة الإسلامية، جاسوساً يعمل لصالح دولة كافر ويسهل دخول عملاء مخابرات تلك الدولة ويسهل لهم أخذ معلومات عسكرية.
- 2- كل الدول اليوم تحتفظ على الرعايا الأجانب الذين يدخلون في بلدها إذا كانوا تابعين لدولة معادية، وإذا دخلوا يكونون تحت مراقبة شديدة ونحن من باب التعامل بالمثل لا يمكن لنا أن نفتح الباب بهذه الطريقة لأن ترك التعامل بالمثل يشير إلى ضعف الدولة ويقلل من هيبتها.
- 3- يمكن لأي أحد أن يدخل بلاد المسلمين مدعيًا أنه دخل تحت أمان أحد المسلمين وعندئذ لا يبقى للحدود قيمة (الكاساني الحنفي، ط2، 1406هـ/1986م، 82/3). ففي العصر الحاضر القول الثاني أقرب إلى الواقع والمصالح الاجتماعية.

ب: المستأمن: عرفه الحنفية بأنه: هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً (ابن عابدين، 1412هـ/1992م، ط2، 166/4). وعرفه الحنابلة بأنه: هو كافر أبيع له المقام بدار الإسلام من غير التزام بجزية (البهوتي الحنبلي، 1402، 108/3). وعرف بأنه: غير المسلمين أو الأجانب عن العصبية الدينية الذين منحوا أماناً مؤقتاً يؤهلهم للدخول في دار الإسلام وللمتعة بصفة المقيمين المؤقتين (المحمصاني، 1982م، ص94) وعرف أيضاً بأنه: كل شخص حقيقي لم يحصل على الجنسية في الدولة الإسلامية ورخص له دخولها تحت حماية المسلمين بقصد الإقامة المؤقتة (زيدان، ب ت، ص40).

والمستأمنون أربعة أصناف

الأول- مستجيرون: وهم الذين يطلبون الأمان لمطالعة الإسلام والقرآن فإن أسلموا فلا إشكال وإن لم يسلموا أعيدوا لبلادهم آمين. وإعطاء الأمان لهم واجبة على المسلمين لأن القرآن أمر بالإيجار لهم؛ لأنه يمكن دخولهم في الإسلام، قال تعالى: (قَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ) (الأنعام، 125).

الثاني- أصحاب الحاجات: مثل طلب الأمان لزيارة قريب أو صديق أو طلب دين أو معالجة سقم أو تحصيل علم تجريبي أو عقلي وأمثالها.

الثالث- أصحاب الحرف والتجارة: مثل من دخل دار الإسلام بقصد التجارة أو الصناعة أو التحصيل أو غير ذلك.

الرابع- الرُّسل: وهم الذين يبعثون بمهام الأمور من كتب ورسائل بين قادة العالم ويتولون أمور بلادهم نيابة عن قادتها ومهام الرُّسل عظيمة فعن طريقهم تحل المنازعات وتعرف الأمور على حقائقها ولولا ذلك لانعدم الصلح بين الأمم.

هل يعطي الأمان للأسير؟

ويعطي الأمان للأسير عند بعض الفقهاء قبل تسليمه إلى السلطان ولا يعطاه إتيافاً بعد تسليمه، ولا شك أن هذا التفصيل كان في جيوش القديمة، أما اليوم، فيتبع الجندي النظام العسكري الذي يخضع له والأوامر التي توجه له قبل خوضه المعركة؛ قال ابن قيم: المستأمن: هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا خلوا وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وحكم هؤلاء أن لا يهجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فمن دخل فيه فذلك، وإن أحب للحاق بمأمنه ألحقه به (ابن قيم الجوزية، ط1، 1418هـ/1997م، 813/6).

ويقابل مقتضى الأمان بالقانون الدولي ما يسمى بحق الأجنبي في حماية شخصه وماله، فللأجانب حق مقرر بالتمتع بحماية الدولة المقيمين على إقليمها، وعلى الدولة أن تحميهم من الاعتداء، وأن تدفع عنهم الأذى، وأن تعاقب المعتدي، وأن ترعى المعتدى عليه. ويرى الزحيلي أن مقتضى الأمان يحده العرف والعادة بحسب كل زمان ومكان (الزحيلي، ط4، ب ت، 5876/8)، ومن المنطقي أن يسري الأمان في المال والأهل للحاجة إليهما، وإلا لم يكن للأمان معنى.

2- الركن الثاني صيغة الأمان: الصيغة: هي عبارة عن الإيجاب والقبول كما أن تلك الصيغة ركن لكل عقود شرعية، منها عقد الأمان.

الف- الإيجاب: أما الإيجاب فهو اللفظ الصادر من المؤمّن بعبارة صريحة أو كناية ومن أمثلة الصريح: (أمنتك وأجرتك ولا تخف ولا تفزع ولا بأس عليك أو أنت آمن أو أنت في أمان أو أنت مجار أو لك عهد الله أو لك ذمة الله).

ومن أمثلة الكناية (أنت على ما تحب، كن كيف شئت، تعال واسمع الكلام، تعال وانظر) وغيرها من الألفاظ المحتملة للأمان وغيرها ولكنها في الأمان أظهر دلالة وأوضح معنى (ابن نجيم المصري، ط2، ب ت، 87/5).

ب- القبول: أما القبول فهو اللفظ الصادر من المستأمن بعبارة صريحة أو كناية. واكتفي جمهور الفقهاء بمجرد علم المستأمن بالأمان على أن لا يرده ولم يشترط الإيجاب من طرف المستأمن.

ولكن الظاهر أن القبول من الصيغة كما نص عليه ابن تيمية رحمه الله؛ غير أنه يكفي فيه بالسكوت المشعر بالقبول ويفهم من كلام محمد بن حسن الشيباني أن القبول ليس من الصيغة، بل يكفي بالإيجاب وحده، حيث قال ما نصه: (وَإِذَا تَأَدَّى الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ الْخَرْبِ بِالْأَمَانِ قَهُمْ آمِنُونَ

جَمِيعًا إِذَا سَمِعُوا أَصْوَاتَهُمْ يَأْتِي لِسَانُ تَادُوهُمْ يَه ... وَإِنْ تَادُوهُمْ يَلِسَانُ لَا يَغْرُمُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَهُمْ آمِنُونَ أَيْضًا... فَأَمَّا إِذَا كَانُوا بِالْبُعْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَخِثُّ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ؛ لَا يَتَبَيَّنُ حُكْمُ الْأَمَانِ لَهُمْ (السرخسي، 1971م، 283/1) فعدم فهم الحربيين لعبارة المسلمين يدل على أنهم لم يتحقق منهم القبول.

ويصح الأمان بكتابة مثل أن يكتب الأمان لحربي وبمراسلة مثل أن يرسل المسلم إلى الحربي بالأمان وبإشارة مفهومة مثل أن يشير المسلم بيده إلى السماء أو يفتح المصحف فيفهم منها الحربي الأمان فذلك أمان، لما روي عن عمر بن الخطاب قال: «وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأَصْبُعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ، قَتَلَ إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ قَتْلَةً، لَقَتَلْتُهُ يَه» (سعيد بن منصور، ط1، 1403هـ/1982م، 270/2).

3- الركن الثالث- المعقود عليه: وهو ما يثبت فيه حكم العقد والمراد به هنا عصمة دم المستأمنين وأموالهم وما يتبعه في الأمان) فإذا قال المستأمن (أمنوني) ولم يزد شيئاً دخل في أمانه من كان في الغالب لا يطلب الأمان لنفسه بل يكون آمناً تبعاً لغيره كالأولاد وأزواجه والأقارب من النساء مثل الأم والجدة والأخوات والعمات والخالات ووجه ذلك أن هذا استحسان إذ يقبح بالإنسان أن يطلب الأمان لنفسه ويترك توابعه مع أن القياس يقتضي عدم دخولهم في الأمان، فالأمان عند الإطلاق شامل للنفس والأهل والمال.

المطلب الثاني- شروط الاستئمان: هناك شروط يتعلق بأطراف أو طرفي العقد وأخرى يرتبط بصيغة الأمان وأيضاً شروط ينوط بالمحل، وإليك بالتفصيل كالتالي:

الف: شروط المؤمن: وهو من يعطي الأمان لمن أراد من الكفار الحربيين وقد اشترط له شروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه أما الشروط المتفق عليه:

1- العقل: فلا يصح أمان المجنون والطفل غير المميز فإنه لا يصح أمانهما للكفار لعدم معرفتهما للمصلحة المترتبة على الأمان وذلك لسبب فقدانهما أهلية الأداء ولأن كلامهما غير معتبر شرعاً (ابن قدامة المقدسي، 1388هـ - 1968م، 242/9).

2- الإسلام: وخرج بهذا الشرط الكافر سواء كان حربياً أو ذمياً أو معاهداً، فإنه لا يصح أمانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» (البخاري، 1422هـ، 97/9) فخص بالذمة المسلمين دون غيرهم؛ ولأن الكافر لا يؤمن على الإسلام وأهله من الخيانة والغدر ومما لا تحمد عقابه؛ لأن كفره يحمله على ذلك (الكاساني الحنفي، ط2، 1406هـ/1986م، 106/7). غير أن الحنفية قد جوزوا تأمين الذمي للحربي إذا أمره به المسلم ويعد من قبيل الوكالة فالمؤمن في الحقيقة هو المسلم (السرخسي، 1414هـ/1993م، 285/1).

3- الإختيار: وخرج بهذا الشرط، المكروه على الأمان فإنه لا يصح أمانه؛ لكونه أكره على التغلظ به بغير حق فلا يصح أمانه كالإقرار (ابن قدامة المقدسي، 1388هـ/1968م، 242/9)؛ ولأنه في هذه الحالة سينظر في مصلحة نفسه دون غيره من المسلمين، غير أن الفقهاء اختلفوا في صحة أمان الأسير على أقوال:

الأول: لا يصح أمانه بدار الحرب ومثله التاجر الذي يدخل بدار الحرب والحربي الذي أسلم عندهم ولم يهاجر إلى دار الإسلام وبهذا قال الحنفية (ابن قدامة المقدسي، 1388هـ/1968م، 423/9) ودليلهم أن الأمان إنما يكون عند الخوف من المؤمن وهؤلاء هم مقهورون ولأنهم يجهلون حال المسلمين من قوة أو ضعف وعندئذ يخلو الأمان من المصلحة ولأن لو صح أمان هؤلاء لاتخذ الكفار ذريعة فكلما اشتد عليهم طلبوا الأمان من الأسير أو التاجر ويتخلصون أنفسهم بهذه الطريقة (السرخسي، 1414هـ/1993م، 71/10؛ الشيباني، ط1، 1975م، 142/1؛ أبو بكر الإيماني الحنفي، ط1، 1322هـ، 264/2).

الثاني: يصح أمانه إذا عقده غير مكروه ومثله الأجير والتاجر في دار الحرب وبه قال الحنابلة (ابن قدامة المقدسي، 1388هـ/1968م، 242/9؛ البهوتي، 1402هـ، 105/3). واستدلوا بحديث «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» (البخاري، 1422هـ، 97/9) فإن الأسير داخل تحت عموم هذا اللفظ لأنه مسلم مكلف ومختار.

الثالث: التفريق بين الأسير المحبوس بدار الحرب وبين الأسير المطلق الممنوع من الخروج منها حيث لا يصح من الأول ويصح من الثاني وهذا قول الشافعية، ودليلهم أن الأول مغلوب على أمره لا يعرف مصلحة الأمان من ضرره ولأن معطي الأمان لا بد أن يكون آمناً وليس الأمر كذلك فهو غير آمن. أما أسير المطلق الممنوع من الخروج من دار الكفر يصح أمانه (الشربيني، ط1، 1415هـ - 1994م، 52/6؛ السنيكي، 1414هـ/1994م، 215/2).

الرابع: الفريق بين الحالتين: قال الأشهب وابن القاسم من المالكية يصح أمان الأسير إن كان آمناً على نفسه حين إعطاء الأمان لا إن كان خائفاً (العبدري، 1398هـ، 361/3).

الراجح: عدم صحة أمان الأسير ومن في حكمه، لأنه مغلوب على أمره حقيقة أو حكماً والمراد بلفظ الحديث «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» المسلمون الذين لا يضر أمانهم بدار الإسلام وكان لهم الاختيار ولا اختيار للأسير ومن في حكمه في مثل هذه الحالة.

الشروط المختلف فيه:

1- البلوغ: اختلف العلماء في حكم أمان الصبي المميز على أقوال:

الأول: قول الشافعية: فهم قالوا لا يصح أمان الصبي المميز، واستدلوا بأن كلام الصبي غير معتبر شرعاً فلا يعتد به فإذا كان قوله غير معتبر فما يصدر منه من أمان غير صحيح (شرف النووي، ط3، 1412هـ/1991م، 279/10).

الثاني: قول الحنفية: قال الحنفية - غير محمد وفي رواية وأبي يوسف - لا يخلو حال الصبي الذي يعقل الإسلام ويصفه؛ من أن يكون مأذوناً له في القتال أو مجوراً عنه، فإن كان الأول صح أمانه؛ لأن له تصرف دائر بين النفع والضرر، فيملكه الصبي المأذون كالبيع، وإن كان الثاني فلا يصح أمانه (العيني، أبو محمد بدر الدين الحنفى، ط1، 1420هـ/2000م، 129/7؛ شخبي زاده، ب ت، 1/639).

الثالث: قول الحنابلة في رواية ومحمد: قالوا يصح أمانه؛ لأن أهلية الأمان مبنية على أهلية الإيمان والصبي المميز الذي يعقل الإسلام من أهل الإيمان، فيكون من أهل الأمان كالبالغ (الكاساني الحنفي، ط2، 1406هـ/1986م، 7/106؛ شيعي زاده، ب ت، 1/639؛ ابن قدامة المقدسي، 1388هـ/1968م، 9/242؛ السيواسي، المعروف بابن الهمام، ب ت، 5/468؛ شرف النووي، ط3، 1412هـ/1991م، 10/279).

الرابع: قول المالكية: وعندهم في هذه المسألة ثلاثة آراء: أوله صحيح نافذ وثانيه صحيح موقوف على إجازة الإمام وثالثه لا يباح أصلاً. (الصاوي المالكي، ب ت، 2/287؛ الأصحبي المدني، ط1، 1415هـ/1994م، 1/525).

ولعل ما ذهب إليه الشافعية هو الراجح في المسألة؛ لأن الأمان يعتمد المصلحة وإدراك الصبي قاصر عن معرفة حقيقتها ولا يصح قياس المميز على البالغ للفرق بينهما.

٢- أمان المرأة: هل يجوز أمان المرأة كالرجل؟

فيه قولان:

الأول: قول جمهور الفقهاء: قالوا يصح أمانها واستدلوا بحديث أم هانئ «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ» (أبو بكر البيهقي، ط3، 1424 هـ/2003م، 9/161) وبحديث رواه الترمذي «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ»، يُعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» (الترمذي، ط2، 1395 هـ/1975م، 4/141).

الثاني: قول المالكية: ولهم فيه ثلاثة أقوال كما في الصبي المميز الذي سبق آنفاً، واستدلوا بأنهم فهموا من حديث تأجير أم هانئ توقف أمان المرأة بإذن الإمام كما في إمضاء أمان أم هانئ، والجواب عنه أن هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم إنما صدر لتأكيد الأمان وتقديره بدليل أن أم هانئ جاءت وتشتكي من أخيها علي بن أبي طالب فلو كان أمانها غير نافذ لبنته النبي صلى الله عليه وسلم في وقته إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (الأصحبي المدني، ط1، 1415 هـ/1994م، 1/525).

3- حكم أمان العبد: اختلف العلماء في صحة أمان العبد على أقوال:

قال الشافعية والحنابلة: يصح أمان العبد المسلم للحريين واستدلوا بحديث «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» (البخاري، 1422 هـ، 9/97).

وقال الحنفية: لا يخلو حال العبد من أن يكون مأذوناً له في القتال أو محجوراً عليه، فإن كان مأذوناً صح أمانه باتفاقهم وإن كان محجوراً فعند الشيخين لا يصح أمانه وقال محمد بصحته (الكاساني الحنفي، ط2، 1406 هـ/1986م، 7/106).

والسبب في اختلافهم معارضة العموم للقياس أما العموم فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ وَبِأَرْبَابِهِمْ» (ابن حنبل، ط1، 1421 هـ/2001م، 6/313) فهو يدل على صحة الأمان من العبد بعمومه وأما معارضة القياس فقالوا من شروط الأمان كمال المؤمن والعبد ناقص بالعبودية وهذا القياس مخصص لعموم الحديث (الكاساني الحنفي، ط2، 1406 هـ/1986م، 7/106).

ومذهب المالكية: مثل السابق يعني لهم فيه ثلاثة آراء: (صحيح نافذ، وصحيح موقوف ولا يصح أصلاً).

والراجح: صحة أمان العبد مطلقاً ولا أثر للعبودية، لدلالة الحديث والأثر الوارد في ذلك.

٤- أمان السفينة: اختلف العلماء في صحة أمان السفينة على قولين:

الأول: قول الحنفية غير محمد: لا يصح أمانه؛ لأنه لا يستطيع معرفة ما عليه المسلمون من قوة أو ضعف فخطأه غالب وسداده نادر.

الثاني مذهب الشافعية والحنابلة: قالوا بصحة الأمان منه لإطلاق الحديث والأثر.

٥- يشترط في أمان أحد المسلمين أن يكون لعدد محصور ولا يصح لأهل بلد غير محصور وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة (الزرقاني، ط1، 1422 هـ/2002م، 3/215-216؛ الخريشي، ب ت، 3/122-123؛ البهوتي، 1402 هـ، 3/105؛ الشرييني، ط1، 1415 هـ/1994م، 6/51) وقال الحنفية يجوز لأحد المسلمين تأمين الجماعة القليلة والكثيرة كأهل القرية والعصر (الكاساني الحنفي، ط2، 1406 هـ/1986م، 7/107).

الراجح: هو قول جمهور العلماء لأن تأمين العصر والقرية من قبيل أمان العام الذي هو من حقوق الإمام؛ لأن تأمين العدد الكبير يحتاج إلى معرفة عدة أمور منها: معرفة مصلحة العامة والاطلاع الواسع على أحوال المسلمين ومعرفة ما عليه أهل الحرب من عدة وعناد وهذه أمور لا يحيط بها إلا الإمام وأما الآحاد فتخفي عليهم مثل هذه الأمور ... ففي تأمين الآحاد للجمع الكبير افتيات على الإمام (البهوتي، 1402 هـ، 3/105؛ زيدان، ب ت، ص51).

ب: شروط المستأمن

١- أن يكون عند طلبه الأمان متمتعاً من المسلمين بحيث لا يستطيعون أسرهم ولا يجوز تأمين غير المتمتع ولو للإمام؛ لأنه فيء ويستثنى المتمتع الذي تخلى عن منعته استعداداً لطلب الأمان كما لو القي سلاحه ليطلب الأمان فيصح أمانه (ابن نجيم المصري، ط2، ب ت، 5/87؛ السرخسي، 1971م، 1/283-284).

٢- أن يكون للمستأمن علم بالأمان: قال الشافعية: يشترط أن يكون المستأمن على علم كسائر العقود فإن لم يعلم فلا أمان له (العبدري، 1398 هـ، 3/261) وأما الحنفية فقد اكتفوا بسماعه صيغة الأمان ولو حكماً وإن لم يعلم معناها؛ فالمدار على السماع سواء فهموا منه الأمان أو لم يفهموا ولا يشترط سماع الكل بل يكفي سماع الأكثر؛ لأن الشأن في الأمان قبوله حقناً للدماء (السرخسي، 1971م، 1/283).

ج: شروط الصيغة

- 1- لا بد أن يصدر من المؤتمن ما يفيد الأمان بغض النظر عن كلفيته سواء كان من الإمام أو من أحد من المسلمين وسواء كان بلفظ عربي أو عجمي سواء كان إشارة أو كتابة أو مراسلة.
- 2- لا بد من سماع الحربي ما يفيد الأمان ولو سماعاً حكماً، بأن كانوا قريبيين وشغلهم عن السماع شاغل ويكون سماع الأكثر مقام سماع الكل. (ابن نجيم المصري، 2، ب ت، 87/5؛ السرخسي، 1971، 283/1-284)
- 3- لا بد من القبول وعدم الرد، ويكتفي فيه بما يشعر به من القرائن الدالة عليه، كترك القتال وإلقاء السلاح واعتزال المقاتلين، ويبطل الإيجاب بالرد (السرخسي، 1971، 308/1-310؛ ابن نجيم المصري، 2، ب ت، 109/5).

د: شروط محل الأمان

- 1- **خلو الأمان عن الضرر:** نص الشافعية والمالكية والحنابلة على أنه يشترط في عقد الأمان، أن لا يترتب عليه ضرر بالمسلمين، ولا يشترط في ذلك ظهور المصلحة، بل يكتفي بعدم الضرر وحده، كما في تأمين الجاسوس فلا يصح مع وجود الضرر، لحديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (البيهقي، ط 1، 1344 هـ، 225/10؛ ابن قدامة، 1388 هـ/1968 م، 266/8؛ البهوتي، 1402 هـ/1981 م، 694/1).
- 2- **وجود المصلحة عند الحنفية:** فإذا لم يكن للمسلمين فيه مصلحة فلا يجوز والظاهر أنه إذا توفر عدم الضرر فقد توفرت المصلحة؛ لأن المسلمون مكلفون بإيصال الدعوة وتعريف الإسلام إلى غير المسلمين في جميع الحالات وهذا يتم بدعوتهم إلى أوطانهم أو بالإذن لهم في دخول دار الإسلام، ولا شك أن تأمين الكافر ودخوله دار الإسلام من الدوافع لدخوله في دين الإسلام (ابن نجيم المصري، 2، ب ت، 88/5).
- 3- **كون المكان الذي يأمن المستأمن ويدخله مشروعاً له دخوله:** فلا يصح عند بعض العلماء إجازة دخول الحرم والمسجد الحرام.

المبحث الثالث أنواع الأمان و زمانه و مكانه:

المطلب الأول أنواع الأمان- الأمان نوعان: أمان مؤقت، وأمان مؤبد. والمؤقت نوعان: خاص، وعام.

الأمان المؤقت الخاص: فهو ما يبذله المسلم من المقاتلة لواحد أو جمع محصورين. وقد منح كل مسلم من المقاتلة حق هذا التأمين الخاص؛ لأن الضرورة قد تقضي به وتكون فيه المصلحة للمسلمين. ويمكن لكل مقاتل أن يقدر هذه المصلحة الجزئية ويعمل لتحقيقها بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام أو نائبه، فإذا قال مقاتل من المسلمين لواحد أو جمع معين من المحاربين: أمنتكم أو أتمم آمنون، كانت هذه الكلمة ذمة في عنق المسلمين جميعهم وصار بها هذا الواحد أو الجمع المعين آمناً لا يحل قتاله ولا التعرض له. (الكاساني الحنفي، 2، 1406 هـ/1986 م، 107/7 و 109؛ البهوتي، 1402 هـ/1981 م، 694/1؛ ابن قدامة، 1388 هـ/1968 م، 398/8).

الأمان المؤقت العام: فهو ما يبذل لكافة المسلمين ولا يخص واحداً أو جمعاً معيناً، وهذا حق لا يملكه إلا الإمام أو نائبه؛ لأن المصلحة العامة من شئونه النظر فيها والإمام هو الذي يرجع إليه في تقدير الضرورة القاضية بالكف عن القتال في مدة معينة وهذا مذهب الحنابلة والشافعية (ابن قدامة، 1388 هـ/1968 م، 398/8؛ البهوتي، 1402 هـ، 695/1). وأما عند الحنفية فيصح أمان الواحد للجمع الكثيرة أو لأهل مصر أو قرية (الكاساني الحنفي، ط 2، 1406 هـ/1986 م، 107/7 و 108). وعرف العلماء الأمان المؤقت بقولهم: عقد من الإمام أو نائبه على تأمين الحربيين أو جماعة كثيرة منهم كاهل إقليم أو مدينة على دماءهم وأعراضهم وأموالهم مع أنهم لا يكونون تحت حكم الإسلام.

الأمان بالعرف والعادة: يمثل العلماء- في الغالب - المندوب المبعوث إلى ديار المسلمين لهذا الأمان بإرسال غير المسلمين مندوباً، يؤتمن رسل الكفار - وخاصة إذا كان معه كتاب من ملكهم أو رئيسهم-، وقد كان رسول الله يؤتمن الرسل ومن أمثلة ذلك ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لما جاءه رسولا مسيلمة قال: «... لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم» (أبو داود، ط 1، 1430 هـ/2009 م، 389/4). ومن قبيل ذلك ما ثبت ونص عليه الفقهاء المالكية والشافعية على العرف والعادة المتعارف عليها مثل أن يدخل حربي دار الإسلام من غير تقدم أمان وقال جئت تاجراً وكان معه متاع يبيعه قبل قوله وكان آمناً؛ لأن العادة، كما قال ابن قدامة - رحمه الله - جرت بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم (ابن قدامة، 1388 هـ/1968 م، 523/8؛ الخرشبي، ب ت، 124/3؛ الطبري، ب ت، ص 33؛ البهوتي، 1402 هـ، 108/3) ولكن في زماننا هذا لم تجر العادة بدخول التجار إلى غير دولهم بغير أمان، فلا بد لهم من ترخيص سابق بالدخول إلى إقليم الدولة، وعلى هذا تجري جميع الدول الإسلامية المعاصرة فلا يدخلها التجار إلا بإذن سابق من تلك الدولة بأن تمنح له تأشيرة الدخول، وهذا لا يعارض ولا يخالف الشريعة، وذلك لأن ما نص عليه الفقهاء ينصب على العرف والعادة، وقد تغير العرف والعادة في وقتنا المعاصر فيتغير الحكم المبني عليه (زيدان، ب ت، 53).

الأمان بالتبعية: قد نص الفقهاء على أن الأولاد الصغار يدخلون في عقد الأمان تبعاً (المرتضي، 1949 م، 455/5؛ الرافعي، ب ت، 108/16)، ووسع الحنفية فيه فأدخلوا زوجة المستأمن، وبناته الكبار وأخته إذا كان هو الذي يتولى جميع أمورهم في النفقة في معيشتهم (السرخسي، 1971 م، 345-347).

المطلب الثاني مدة الأمان: اختلف الفقهاء في تحديد مدة الأمان إلى ثلاثة أقوال:

أولاً: قول الحنفية: قالوا لا يجوز للمستأمن أن يقيم بدار الإسلام سنة، فإن أقامها وضعت عليه الجزية وصار ذمياً ولا يمكن من العودة إلى دار الحرب. ودليلهم أن الحربي لا يمكن من الإقامة الدائمة في دار الإسلام إلا بالاسترقاق أو الجزية وإنما يمكن من الإقامة اليسيرة كشهر وشهرين؛ لأنه يصير جاسوساً لهم. وحددوا المدة بسنة لتكون فصلاً بين المدة اليسيرة والدائمة ولأنها مدة تجب فيها الجزية (النسفي، ط 1، 1432 هـ/2011 م، 380/1؛ ابن عابدين، ط 2، 1412 هـ / 1992 م، 168/4).

ثانياً: قول الشافعية والحنابلة في رواية مفتي به والشيعة: فإنهم قالوا إن عقد الأمان يتقيد بمدة محدودة ولا يكون مطلقاً، وقدرها بعضهم بأربعة أشهر قياساً على الهدنة ومدة الهدنة التي جعلها الله تعالى للمشركين أربعة أشهر: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ

مُخْرِى الْكَافِرِينَ (التوبة، 2) قال الكلبي: " إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر، فأتى له الأربعة الأشهر، ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر، فهذا الذي أمر أن يتم له عهده" (الثعلبي، ط1، 1422هـ/2002م، 6/5) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر، وقيدها الآخرون إلى أقل من سنة واستدلوا بأن السنة مدة الجزية فلا ينبغي أن يتساوى عقد الاستئمان وعقد الذمة (الشريبي، ط1، 1415هـ - 1994م، 53/6؛ البهوتي، 1402هـ، 111/3؛ المرتضى، 1949م، 454/6).

ثالثاً: قول الظاهرية: فإنهم قالوا بتحديد مدة الأمان بفترة وجيزة تقدر بسماع الحربي كلام الله مستدلين بقوله تعالى: {حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} (التوبة، 6) والمقدور شرعاً لا يجوز تقديره (ابن حزم الظاهري، ب ت، 362/5).

القول الرابع: الراجح - والله أعلم - هو قول الأول إذ لا شك أن تقييد المدة وإطلاقها ظاهر الفرق بين المعاهدة والأمان، حيث أن المعاهدة تكون مع حكومة وسلطة ذات سيادة وتأييد المعاهدة يؤدي إلى تعطيل الجهاد، أما عقد الأمان فيكون لأفراد، ربما من المصلحة أن يبقوا في بلاد المسلمين وذلك للخبرة التي يحملونها أو لرؤوس الأموال التي يستثمرونها في بلاد المسلمين فظهر الفرق بين القسمين وما ذهب إليه الظاهرية إنما يستقيم إذا قلنا بانحصار سبب إعطاء الأمان بسماع كلام الله لكن الأمر ليس كذلك إذ سماع كلام الله ليس سبب وحيد لإعطاء الأمان بل له أسباب متعددة واليوم من أراد سماع كتاب الله لا يحتاج دخول ديار المسلمين وطلب الأمان منهم بل ما عليه إلا أن يتابع إحدى الفضائيات الإسلامية أو يتصفح إحدى المواقع المتخصصة بهذا المجال. وأيضاً في تجويز الإمام الأمان لأكثر من سنة بحسب ما يراه الإمام من المصلحة للمسلمين، وذلك؛ لأن الفقهاء جميعاً توسعوا في باب الأمان حتي يتاح لانتشار الدولة الإسلامية بطرق سلمية مع ما وقع اليوم من تزايد العلاقات الحديثة وتشابك المصالح فيما بين رعايا الدول وفي هذا المذهب توسع لقبول الدبلوماسي الدائم وتبادل القناصل ونحو ذلك وتحديد المدة في هذا الزمان ترجع إلى العرف، والعرف اليوم قائم على أن بقاء مهمة المبعوث السياسي تستوجب بقاءه في بلاده إذا لا يشترط في أمان السفراء إبقائهم لسنة واحدة وإنما يتعلق ذلك بقدر الحاجة والمصلحة كما قال الإمام الرازي في تفسير آية {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ...} : " ليس في الآية ما يدل على أنّ مقدار هذه المهلة [المعطاة للمستأمن] كم يكون ولعله لا يعرف مقداره إلا بالعرف" (فخر الدين الرازي، ط3، 1420 هـ، 531/15).

المطلب الثالث مكان الأمان: ومكان الأمان دار الإسلام فلمستأمن التنقل في كل البلاد الإسلامية إلا إذا قيد الأمان في موطن معين أو كان القيد شرعياً والقيد الشرعي مختلف في تحديده بين الفقهاء ففي رأي أبي حنيفة يجوز للكافر دخول أي مكان في دار الإسلام؛ لأنه ليس عندهم المراد من {...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...} (التوبة، 28) النهي عن دخول الكافر المسجد الحرام وإنما المراد منع المشركين عن الحج والعمرة كما كانوا يفعلون في الجاهلية، ومنع الشافعية والحنابلة دخول غير المسلم حرم مكة ولو لمصلحة؛ لأن النهي عندهم يتعلق بدخول المسجد الحرام، وأجاز المالكية للمستأمن دخول حرم مكة دون المسجد الحرام لمدة ثلاثة أيام أو بحسب الحاجة في تقدير المصلحة من قبل الإمام ودليلهم حديث «لَئِنْ عَشْتُمْ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَتْرُكَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا» (ابن حنبل، ط1، 1416هـ/1995م، 343/1) وحديث ابن عباس: «أُخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ...» (البخاري، ط1، 1422هـ، 99/4).

المبحث الرابع: أحكام الأمان: نريد أن نبين تحت هذا العنوان من الحكم الوضعي وآثار المرتبة على هذا العقد كالتالي:

المطلب الأول: الحكم التكليفي: أما من جانب المسلمين فاختلف فيه، فقال جمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية والشافعية إن عقد الأمان عقد لازم من جانب المسلمين لا يجوز لهم نقضه، ولا الإخلال به؛ ولو كان هناك مصلحة لهم في النقص ولكن إذا ثبت وتحقق أن هناك مضرّة على المسلمين في استمراره كخوف خيانة ونحوه ففي هذه الحالة يجوز نقضه وإبعاد المستأمن إلى مأمنه يلزم الوفاء بعد الأمان. وقال الحنفية: إن عقد الأمان عقد جائز يجوز نقضه للمصلحة فإذا رأى الإمام المصلحة في النقص، نقضه وأبعد المستأمن إلى مأمنه (الكاساني الحنفي، ط2، 1406هـ/1986م، 442/9). ودليل الأحناف هو أن الأصل في علاقة المسلم مع الحربي، الحرب، ولا يجوز عقد الصلح معه إلا في صورة تحقق المصلحة، فإذا انتفى المصلحة يجوز نقض العهد المرتب عليه. ونوقش هذا الاستدلال بأن الأمان لا تشترط فيه المصلحة، بل يشترط عدم الضرر فقط ونبذ الأمان لمجرد وجود المصلحة لا يتفق مع مبدأ الإسلام في الحفاظ على العهود والالتزام بالمواثيق، ولا يستقيم مع قوله تعالى: {فَاقْتُمْوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ} (التوبة، 4) فإن الإسلام يأمر بالوفاء ولا يجوز نبذ العهد إلا عند الخوف من الخيانة أو الضرر، قال تعالى: {وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً قَانِبْذٌ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} (الأنفال، 58) وقال تعالى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} (التوبة، 7) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (ابن حنبل الشيباني، ط1، 1416هـ/1995م، 263/3).

فالراجح - والله أعلم - مذهب الجمهور، فهو الذي يتفق مع مبدأ الإسلام في المحافظة على العهود والمواثيق غير المضّر، وهذا الذي تدل عليه الآيات المتقدمة التي توجب المحافظة على العقد ما بقى في مدته باق.

وأما من جهة المستأمنين: وأما حكم عقد الأمان من جهة المستأمنين فإنه عقد غير لازم عند جميع الفقهاء فلهم نقضه متى شاؤوا (ابن قدامة، 1388هـ/1968م، 244/9).

المطلب الثاني الآثار المرتبة على الأمان

1- إذا أعطي للمستأمن أمان من قبل المسلم أو الإمام يصون دمه وماله وعرضه فلا يجوز قتله ولا أسرّه ولا استرقاقه ولا ضرب الجزية عليه (الكاساني الحنفي، ط2، 1406هـ/1986م، 107/7).

2- يدخل في الأمان من كان له تبع للمستأمن مثل: أولاده الصغار وزوجاته وغلمان وأقربائه مثل: الخالة والعمة والأخت والأب والجد إذا كانوا كلا عليه إذ يقيح للإنسان أن يطلب الأمان لنفسه ويترك تابعه.

3- إذ أعطي الأمان للمستأمن فيأمن ماله أيضاً؛ لأن الظاهر فيمن يطلب الأمان أنه لا يطلب لنفسه ويترك من معه من أهله وماله.

المسألة الأولى: قال الفقهاء ولو طلب حربي مئاً أماناً ونزل من حصنه على ذلك فإنه يدخل في أمانه لباسه وسلاحه الذي يلبسه وما خرج بما معه من نقد ينفقه على نفسه وهذا استحسان وما عدا ذلك فيئ (لجنة علماء، ط2، 1310 هـ، 201/2).

المسألة الثانية: إذا دخل المستأمن دار الإسلام بمال قد أمن عليه فهو وماله في أمان من المسلمين ومن تحت أيديهم من أهل الذمة فإن أراد الرجوع إلى بلاده فله أن يخرج بماله الذي دخل به أو اكتسبه في أثناء إقامته وإن مات بدارنا فماله لورثته وإن خرج على نية الإقامة في دار الحرب دون نية العودة إلى دار الإسلام وترك ماله في دار الإسلام انتقض الأمان في نفسه وبقي في ماله ما دام حياً عند جمهور العلماء (السيواسي، المعروف بابن الهمام، ب ت، 24/6).

المسألة الثالثة: إذا لحق المستأمن بدار الحرب فأسر فلا يخلو الحال من أن يمن عليه أو يفادي بمال أو يقتل أو يسترق فإن من عليه أو فودي بماله بدار الإسلام له وإن قتل فلورثته، نص على هذا الحنابلة، وإن ضرب عليه الرق وقف ماله حتي يتبين مصيره، فإن عتق فهو له وإن مات رقيقاً فماله فيئ وقال الحنفية: سقطت ديونه؛ لأنه لما سبي سقط عنه حق المطالبة بالدين فيختص به المدين دون غيره لكونه في يده فيسقط عنه ولا يكون فيئاً؛ لأنه لم يؤخذ بالقهر ولا يتصور ذلك في الدين وأما ودائعها وما عند شريكه وما في بيته بدار الإسلام فيكون فيئاً لكونه في يده تقديرًا فلما سبي صارت فيئاً تبعاً لنفسه (ابن عابدين، 1412هـ/1992م، 4/172).

٣- يجوز للمستأمن التنقل في بلاد دار الإسلام إذا لم يكن الأمان مقيداً بمكان خاص ويستثني من ذلك الأماكن المحظورة من دخول الكفار لكن يشترط في جواز تنقله أن لا يكون في ذلك ضرر فإن خيف من ضرره كمن جاء ليطلع على الأماكن الهامة مثل المطارات السرية والمصانع الحربية، منع من التنقل. ومن حق المستأمن أن يتمتع بالمرافق العامة كالمتنزهات والمستشفيات واستخدام الماء والكهرباء والطرق وغير ذلك بشرط التزامه بالآداب الإسلامية وأنظمة الدولة.

٤- للمستأمن حق في اختيار السكن بشرط عدم إضراره بالمسلمين ولمسكنه حرمة فلا يجوز لأحد دخوله ومضايقته؛ لأن حرمة السكن مما يقتضيه أمانه (زيدان، ب ت، 127-121).

٥- ومن حق المستأمن التعامل مع الناس في دار الإسلام؛ لأنه من حاجته ويقتضيه أمانه ويجوز تملكه أيضاً أما بالنسبة إلى غير العقار فجوازه مطلق وأما بالنسبة إلى العقار (غير جزيرة العرب) نص الحنفية أن المستأمن لا يملك الأرض الميَّنة بالإحياء ولكن في كلام الحنفية ما يدل على جواز تملك المستأمن للعقار في بعض الموارد حيث أجازوا له شراء أرض الخراج لأجل التجارة كما أجازوا له تملك الدار وحق الشفعة. قال محمد: وإذا بيعت دار بجنب دار حربي مستأمن في دارنا فله أن يأخذها بالشفعة وعله السرخسي بأن المستأمن في دارنا كالذمي في المعاملات (السرخسي، 1414هـ/1993م، 5/1985).

٦- للمستأمن أن يتزوج من غير المسلمة؛ لأن كل نكاح وقع صحيحاً بين المسلمين فهو صحيح عند غيرهم خلافاً للمالكية وكل نكاح فاسد بين المسلمين لفقد شرطه كالشهود يقررون عليه إذا اعتقدوا صحته وإن ترافعوا إلينا أو أسلموا فبشرط زوال المفسدة حال الترافع أو الإسلام (ابن عابدين، 1412هـ/1992م، 3/184).

٧- دفع الاعتداء: من حق المستأمن أن يتمتع بما منحه الشريعة من حقوق داخل دار الإسلام فإذا منع فله الحق في الدفاع عن نفسه بطريق مشروع في شريعتنا.

٨- نتركه وما يدين إلا ما اجتمعت الشرائع على تحريمه كالزنا والربا والقتل وسائر أنواع الفساد فإنه يمنع منه وما عدا ذلك مما يدين به فلا يمنع بشرط أن لا يظهر شيئاً من ذلك أمام المسلمين فله أن يزاول شعائر دينه داخل مسكنه، فيمنع من إظهار صليب، وعيد كما يمنع من إظهار الخمر والخنزير؛ لأن هذه الأشياء من شعائر الكفر فلا يمكن من إظهارها في دار الإسلام.

٩- لا يمكن للمستأمن اكتساب جنسية دار الإسلام؛ لأنه من أتباع دار الكفر ودار الحرب ودخوله في دار الإسلام فترة ليس إلا مؤقتاً والأمان وصف عارض يزول بانتهاء مدته أو الحاجة إليه.

١٠- لا يتمتع المستأمن من حقوق السياسية في دار الإسلام والمراد بالحقوق السياسية ما يتعلق بالحكم والإدارة؛ لأنه من دار الحرب حكماً فمادام كذلك فلا حق له في إدارة شؤون الدولة الإسلامية؛ لأن هذا حق خاص بالمسلمين وهو أجنبي عنهم فلا حق له في تولي الوظائف العامة.

١١- يجوز الإستعانة بالمستأمن في عمل من الأعمال غير السياسية كالطب والهندسة والزراعة ونحوها ويجوز طلب العون منه في حالة الضرورة في الجهاد خصوصاً عند الحنابلة.

١٢- للمستأمن الحق في الخروج من دار الإسلام متى أراد، ومتى أراد الخروج فإنه يمكن منه ولا يمس بأذي؛ لأنه دخل بأمان ويستمر له ذلك حتي يلحق بدار قومه ما لم يحصل منه ما يخل بعقد الأمان كما لو ارتكب جنابة توجب الحد أو القصاص فإنه لا يمكن من الخروج حتي يستوفي منه ما عليه من الحقوق.

١٣- ابتعاد المستأمن مما يضر بالإسلام والمسلمين مثل كف الأذى عن معتقدات المسلمين فلا يجوز لهم أن يسبوا دين الإسلام أو أن يطعنوا في شيء من عقائده وأحكامه.

١٤- الامتناع من إظهار المحرمات في دار الإسلام مثل شرب الخمر وأكل الصوم في أيام الرمضان أمام المسلمين وغيرها.

١٥- الالتزام بآداب العامة ونظام الدولة وعدم التعرض لما يضر بأمنها وأمن الأفراد فعلى المستأمن أن يلتزم بهذه الآداب سواء في المسكن أو السوق أو غيرها وعليه الالتزام بأنظمة الدولية التي وضعت لصالح المجتمع كأنظمة الإقامة زماناً ومكاناً والمرور والضرائب كما يجب عليه احترام دولة الإسلام وعدم التعرض لما يسيء إليها.

المطلب الثالث أسباب انتهاء عقد الأمان

- 1- **انقضاء المدة:** إذا انقضت المدة الزمنية التي أذن له في الإقامة في دار الإسلام ولم تحدد له الإقامة من قبل الدولة المضيفة وهو قول الحنفية (السيواسي، المعروف بابن الهمام، ب ت، 427/7) قال الكلبي: إن ناساً من المشركين ممن لم يكن لهم عهد ولم يوافوا الموسم بلغهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المشركين ممن لا عهد له إذا انسلك الأشهر الحرم، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجددوا حلقاً وذلك بعدما انسلك المحرم فلم يصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على: الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. فأبوا فحلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهم حتى بلغوا مأمنهم، وكانوا نصارى من بني قيس بن ثعلبة فلحقوا باليمامة؟ حتى أسلم الناس فمنهم من أسلم ومنهم من أقام على نصرانيته (ابن طلال القرطبي، 1426 هـ، ص 56).
 - 2- خروج المستأمن من دار الإسلام قبل مضي مدة أمانه دون قصد الرجوع إليه، فإذا خرج ولم يرجع بطل أمانه في حق نفسه وليس في حق ماله وعياله حتي يرد أهله وماله إليه إن كان حياً وإلا يرد إلى ورثته.
 - 3- خيانة المستأمن مثل تجسس وغيره: إذا صدرت منه جرائم تخل بأمن الوطن أو سيادة دولة وكذلك الجرائم ذات الطابع الشخصي كالسرقة وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء وإذا صح الأمان بشروطه لم يجز للإمام ولا لغيره إبطاله إلا إذا استشعر من الكافر خيانة (الكناني الحموي، ط 3، 1408 هـ/1988 م، 237/1). وأما الأحناف فقالوا: كل شيء لا ينقض إيمان المسلم (لو ارتكب) لا ينقض أمان المستأمن ولكنه إن قتل انساناً قتل به قصاصاً وإن قذف (جلد...).
 - 4- إنكار الأمان من قبل المؤمن: إذا أنكر المستأمن الأمان، فلا أمان له بعد ذلك، ويرد إلى مأمنه من قبل المؤمن أو الدولة الإسلامية عملاً بقوله تعالى: {... ثُمَّ أَلْبَغْهُ مَأْمَنَهُ ...} (التوبة، 6).
 - 5- إسلام المستأمن: إذا أسلم المستأمن في دار الإسلام، بطل أمانه ويصير بعده أحد المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم. وأيضاً إذا قبل الجزية يصير ذمياً ويعيش في دار الإسلام مثل أهل الذمة.
 - 6- موت المستأمن: إذا مات المستأمن في دار الإسلام فلا أمان بعده بسبب انتفاء الموضوع وأهله وماله يرد إلى دار الحرب إن لم يطلبوا أماناً جديداً أو جزية.
 - 7- ظهور الفساد في صورة دوام الأمان: لأن إلحاق الضرر مناف مع عقد الذمة كما بيّناه من قبل وفقاً لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والضرر يزال.
 - 8- نقض الأمان بسبب المقابلة بالمثل: يعني لو كان الأمان مشروطاً بأمان مسلم في دار الحرب فإذا نبذ أهل الحرب فلولي الأمر أو المسلم حق نقض الأمان عملاً بمبدأ العمل بالمثل (السرخسي، 1414 هـ/1993 م، 58/2).
- الخاتمة في النتيجة:** بعد الفحص والتتبع خلال المقال نتوصل إلى النتائج التالية:
- 1- الفقه الإسلامي يحمل من قواعد وأسس علمية ثابتة وراسخة يمكن له أن يقن العلاقات الدولية ويستفيد من القواعد والأحكام الصادرة من الأحكام الدولية ثم تعرض على الشرع وتضاف لها ما يتماشى مع روح التشريع الإسلامي من السعة والعدالة والصفح.
 - 2- الأمان هو عقد يفيد ترك القتال مع المحاربين ويمكن للفرد والإمام إعطاء الأمان للحربي الذي يريد دخول دار الإسلام لأجل هدف ديني أو أداء رسالة أو هدف تجاري أو غير ذلك بشرط عدم الإضرار بالإسلام والمسلمين.
 - 3- عقد الأمان بنوعيه (الأمان العام والأمان الخاص) مشروع بالكتاب والسنة ولا مخالف له في الإسلام ولشرعيته أسرار ومقاصد مندرج تحت جلب المصالح ودفع المفاسد من تأمين التعايش السلمي وتحكيم الروابط الاجتماعي والدعوة إلى الإسلام وجلب الاعتماد وغير ذلك.
 - 4- للأمان أركان، كالصيغة والطرفين والمحل، ولكل واحد من الأركان شروط خاصة به مثل شروط الصيغة وشروط العاقدين وشروط الموضوع، فلا يصح عقد الأمان إلا إذا وجد الأركان مع توافر شروطها، فإذا اختل ركن من الأركان أو شرط من الشروط فالأمان فاسد ولا يترتب عليه أثر.
 - 5- للأمان أنواع متعددة أهمها الأمان العام وهو في حیطة سلطة الدولة وليس للأفراد فيها حق، والأمان الخاص الذي يمكن للأفراد أيضاً إعماله عند الجمهور خلافاً للمالكية ولعل قول المالكية أقرب إلى المصلحة في عصرنا.
 - 6- الأمان واجب لمن طلبه لأجل سماع القرآن ومعرفة الإسلام ومستحب في ما وراء ذلك من المصالح وأيضاً الأمان عقد لازم في حق المؤمن المسلم وليس بلام على المستأمن الكافر فهو يستطيع الخروج متى شاء.
 - 7- يجوز الأمان أكثر من سنة إذا رأى الإمام فيه مصلحة ولا يصح قول من يقول بتحديد بزمان ولا يصح قياسه على الهدنة ويمكن للمستأمن التنقل في كل بلاد المسلمين إلا بعض مواضع المختصة على اختلاف نظريات العلماء مثل مكة أو جزيرة العرب.
 - 8- آثار الأمان يشتمل حقوق المستأمن في دار الإسلام على الدولة والأشخاص وأهمها صيانة دمه وعرضه وماله وأتباعه. ووجائبه تجاه الدولة الإسلامية والأفراد مثل: التزامه بأداب عامة في بيئة الإسلامية وعدم هتك حرمتهم وتأدية حقوق الدولة مثل حقوق الجمرية والضرائب على تفصيل العلماء.
 - 9- عقد الأمان من جهة المستأمنين عقد غير لازم وأما من جهة المؤمن المسلم للزوم على قول الأصح: لأن الوفاء بالعقود حتم لازم في الإسلام، دل عليه عدة آيات وأحاديث وهو مقتضى أخلاق العالية الإنسانية وتنتهي الأمان بمضي المدة وخروج المستأمن دون قصد الرجوع قبل المدة والخيانة بالمسلمين وإسلامه وموته.

المراجع

- [1] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- [2] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفرقي المصري، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.
- [3] أبو القاسم، الحسين بن محمد، المعروف بالرأغب الأصفهاني، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسبوني، جامعة طنطا: كلية الآداب، ط1، 1420هـ/1999م.
- [4] أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ/2002م.
- [5] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م.
- [6] الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، **ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، الرياض: دار الوطن، 1432هـ.
- [7] عميد زنجاني، عباس علي، **حقوق معاهدات بين المللي و دبلوماسي در اسلام**، تهران: سازمان مطالعه و تدوين كتب علوم انساني دانشگاهها (سمت)، ط2، 1386هـ ش.
- [8] أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م.
- [9] أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، المحقق: شقيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- [10] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بإبن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
- [11] أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م.
- [12] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الفكر، ب ت.
- [13] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
- [14] ظافر خضر سليمان، "المعاهدة والاستئمان في الشريعة والقانون الدولي"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، 3/9 (المورج 2/11/2010)، 216.
- [15] أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي**، حيدرآباد- الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1، 1344هـ.
- [16] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ/1994م.
- [17] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل**، دار الفكر، ب ت.
- [18] الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
- [19] الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.
- [20] اليهودي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.
- [21] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- [22] أبو يحيى السنيكي الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زين الدين، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م.
- [23] المحمضاني، صبحي، **القانون والعلاقات الدولية في الاسلام**، دار العلم للملايين، 1982م.
- [24] زبدان، عبد الكريم، **احكام الزميين والمستأمنين في الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسه الرساله للنشر والتوزيع، ب ت.
- [25] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **أحكام أهل الذمة**، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكور بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام، ط1، 1418هـ/1997م.
- [26] أبو عبد الله الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، **مفاتيح الغيب**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.
- [27] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، سورية - دمشق: دار الفكر، ط4، ب- ت.
- [28] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ب ت.
- [29] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.
- [30] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.
- [31] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **السير**، المحقق: مجيد خدوري، بيروت: الدار المتحدة للنشر، ط1، 1975م.
- [32] أبو بكر إليمني الحنفي، بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- [33] أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، **سنن سعيد بن منصور**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: الدار السلفية، ط1، 1403هـ/1982م.
- [34] أبو عبد الله المواق المالكي العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.
- [35] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتبة الإسلامية، ط3، 1412هـ/1991م.
- [36] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، **البنية شرح الهداية**، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م.
- [37] شيوخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ب ت.
- [38] السيواسي، المعروف بابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، ب ت.
- [39] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، ب ت.
- [40] النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **كنز الدقائق**، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ/2011م.
- [41] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُزْجُردِي الخراساني، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م.
- [42] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، **سنن الترمذي**، الحلبي - مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ط2، 1395هـ/1975م.
- [43] الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.
- [44] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2002م.

- [45] الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: دار الفكر للطباعة، ب. ت.
- [46] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، اختلاف الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ب. ت.
- [47] المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مصر: مطبعة السنة المحمدية، 1949م.
- [48] الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر موقع يعسوب، ب. ت.
- [49] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البليخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ.
- [50] ابن الطلاع، أبو عبد الله محمد بن الفرغ القرطبي المالكي، ويقال الطلاعي، أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بيروت: دار الكتاب العربي، 1426هـ.

References

- [1] The Holy Quran
- [2] Ibn al-Tala', Abu Abdullah Muhammad ibn al-Faraj al-Qurtubi al-Maliki, The Judgments of the Messenger of God, may God bless him and his family and grant them peace, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1426 AH.
- [3] Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid, Fath al-Qadir, Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
- [4] Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri, Al-Muhalla bi al-Athar, Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
- [5] Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz al-Dimashqi al-Hanafi, Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Beirut: Dar al-Fikr, 2nd ed., 1412 AH/1992 AD.
- [6] Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, Al-Mughni by Ibn Qudamah, Cairo: Cairo Library, 1388 AH/1968 AD.
- [7] Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din, Ahkam Ahl al-Dhimmah, Investigator: Yusuf ibn Ahmad al-Bakri - Shaker ibn Tawfiq al-Arouri, Ramadi Publishing - Dammam, 1st ed., 1418 AH/1997 AD.
- [8] Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din, Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-'Ibad, Beirut: Dar al-Risala, 27th ed., 1415 AH/1994 AD.
- [9] Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail ibn Umar al-Qurashi, Interpretation of the Noble Qur'an, Investigator: Sami ibn Muhammad Salamah, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 2nd ed., 1420 AH/1999 AD.
- [10] Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Ali al-Ansari al-Afriqi al-Masri, Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sadir, 3rd ed., 1414 AH.
- [11] Ibn Nujaym al-Masri, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed., no date.
- [12] Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qara Balli, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, 1st ed., 1430 AH/2009 AD.
- [13] Al-Asbahi al-Madani, Malik ibn Anas ibn Malik ibn Aamer, al-Mudawwanah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH/1994 AD.
- [14] Al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad al-Raghib, Tafsir al-Raghib al-Isfahani, edited by: Dr. Muhammad Abd al-Aziz Basyouni, Tanta University: Faculty of Arts, 1st ed., 1420 AH/1999 AD.
- [15] Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Ja'fi, Sahih al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, 1st ed., 1422 AH.
- [16] Al-Buhuti, Mansur bin Yunus bin Salah al-Din al-Hanbali, Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', edited by: Hilal Musalhi Mustafa Hilal, Beirut: Dar al-Fikr, 1402 AH.
- [17] Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn bin Ali, al-Sunan al-Kubra and its appendix al-Jawhar al-Naqi, Hyderabad - India: Council of the Nizamiyah Encyclopedia, 1st ed., 1344 AH.
- [18] Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn, al-Sunan al-Kubra, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 3rd ed., 1424 AH/2003 AD.
- [19] Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa bin Sawra, Sunan al-Tirmidhi, al-Halabi - Egypt: Mustafa al-Babi Library and Printing Company, 2nd ed., 1395 AH/1975 AD.
- [20] Al-Tha'labi, Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim, Al-Kashf and Al-Bayan on the Interpretation of the Qur'an, edited by: Imam Abu Muhammad bin Ashur, Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1st ed., 1422 AH/2002 AD. Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Hanafi, Ahkam al-Quran, edited by: Abdul Salam Muhammad Ali Shahin, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH/1994 AD.
- [21] Al-Hanafi, Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Haddadi al-Abbadi al-Zubaidi al-Yemeni, al-Jawhara al-Nayra, al-Khairiya Press, 1st ed., 1322 AH.
- [22] Al-Khurasani, Abu Uthman Saeed ibn Mansur ibn Shuba, Sunan Saeed ibn Mansur, edited by: Habib al-Rahman al-Azami, India: Dar al-Salafiya, 1st ed., 1403 AH/1982 AD.
- [23] Al-Kharashi, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Kharashi al-Maliki, Explanation of Mukhtasar Khalil by al-Kharashi, Beirut: Dar al-Fikr for Printing, no date.
- [24] Al-Dasouqi, Muhammad ibn Ahmad ibn Arfa al-Maliki, Al-Dasouqi's Commentary on the Great Explanation of Sheikh Ahmad al-Dardir on Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, no date.
- [25] Al-Razi, Fakhr al-Din, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin al-Hussein al-Taymi, Keys of the Unseen, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 3rd ed., 1420 AH.
- [26] Al-Rafi'i, Abu al-Qasim Abdul Karim bin Muhammad, Fath al-Aziz with a Commentary on al-Wajeez, Beirut: Dar al-Fikr Ya'soub website, no date.
- [27] Al-Zuhayli, Wahba bin Mustafa, Islamic Jurisprudence and its Evidences, Damascus: Dar al-Fikr, 4th ed., no date.
- [28] Al-Zarqani, Abdul Baqi bin Yusuf bin Ahmad al-Masri, Al-Zarqani's Commentary on Mukhtasar Khalil, edited, corrected and its verses were extracted by: Abdul Salam Muhammad Amin, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1422 AH/2002 AD.

- [29] Zaydan, Abdul Karim, Rulings on Dhimmis and Musta'min in Islamic Law, Beirut: Al-Risala Foundation, 1402 AH/1982 AD. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah, al-Mabsut, Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1414 AH/1993 AD.
- [30] Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah, Sharh al-Seer al-Kabir, Eastern Advertising Company, 1971 AD.
- [31] Al-Saniki, Abu Yahya Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya Zayn al-Din al-Ansari, Fath al-Wahhab bi Sharh Manhaj al-Tullab, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, 1414 AH/1994 AD.
- [32] Al-Shirbini, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shafi'i, Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH/1994 AD.
- [33] Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal, Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Investigator: Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid, and others, Dar al-Risalah, 1st ed., 1421 AH/2001 AD.
- [34] Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad, Al-Seer, edited by: Majid Khadduri, Beirut: United House for Publishing, 1st edition, 1975.
- [35] Sheikhi Zadeh, Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman, Majma' Al-Anhar fi Sharh Multaqa Al-Abhur, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, n.d.
- [36] Al-Sawi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalwati Al-Maliki, Hashiyat Al-Sawi on Al-Sharh Al-Sagheer, Dar Al-Maarif, n.d.
- [37] Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amili, Differences in Jurists, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.
- [38] Al-Tayyar, Abdullah bin Muhammad bin Ahmad, and Bal Al-Ghamama fi Sharh Umdat Al-Fiqh by Ibn Qudamah, Riyadh: Dar Al-Watan, 1432 AH.
- [39] Zafer Khader Suleiman, "Treaty and Trust in Sharia and International Law", Journal of Basic Education College Research, 9/216, No.: 3, dated 11/2/2010.
- [40] Al-Abdari, Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Mawaq Al-Maliki Al-Garnati, Al-Taj and Al-Iklil for Khalil's Summary, Beirut: Dar Al-Fikr, 1398 AH.
- [41] Amid Zanjani, Abbas Ali, Rights, Treaties between Religions and Diplomacy in Islam, Tehran: Sazman Mota'leh and Editing of Human Sciences Books, 2nd ed., 1386 AH. Al-Ayni, Abu Muhammad Badr al-Din Mahmud al-Hanafi, Al-Binaya Sharh al-Hidayah, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1420 AH/2000 AD.
- [42] Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din, Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Cairo: Dar al-Kutub al-Masriyyah, 2nd ed., 1384 AH/1964 AD.
- [43] Al-Kasani, Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Hanafi, Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH/1986 AD.
- [44] A Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, Al-Fatawa al-Hindiyyah, Beirut: Dar al-Fikr, 2nd ed., 1310 AH.
- [45] Al-Mahmasani, Subhi, Law and International Relations in Islam, Dar al-Ilm lil-Malayin, 1982 AD.
- [46] Al-Murtada, Ahmad bin Yahya, Al-Bahr Al-Zakhar, the comprehensive school of thought of the scholars of the regions, Egypt: Sunnah Al-Muhammadiyah Press, 1949.
- [47] Al-Nasafi, Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafiz Al-Din, Kanz Al-Daqa'iq, edited by: Saed Bakdash, Dar Al-Bisharat Al-Islamiyyah, Dar Al-Siraj, 1st ed., 1432 AH/2011 AD.
- [48] Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftiyyin, edited by: Zuhair Al-Shawish, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 3rd ed., 1412 AH/1991 AD.